

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تنبيه هذا كله مبني على أن ما ملغاة لا محل لها من الإعراب ويحتمل أن تكون موصولة أو نكرة موصوفة فتكون في محل جر بإضافة الطرف الذي قبله إليها وفيه الأوجه الثمانية لكن أحكامها تختلف .

ففي محض قبل يقع في شوال وفي محض بعد في شعبان وفي قبل ثم بعدين في جمادى الآخرة وفي بعد ثم قبلين في ذي الحجة وفي الصور الأربع الباقية على عكس ما مر في إلغاء ما أي فما وقع منها في شوال أو في شعبان على تقدير الإلغاء يقع بعكسه على تقدير الموصولية أو الموصوفية كما ذكره العلامة بدر الدين الغزي الشافعي .

ورأيته بخطه معزيا إلى العلامة ابن الحاجب وقال إن للسبكي في ذلك مؤلفا . قلت وقد أوضحت هذه المسألة في رسالة كنت سميتها إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه وبينت فيها المقام بما لا مزيد عليه وخلاصة ذلك أن قوله بشهر قبل ما قبل قبله رمضان على كون ما زائدة يكون رمضان مبتدأ والطرف الأول خبر عنه وهو مضاف إلى الثاني لأن ما الزائدة لا تكف عن العمل نحو .

فيما رحمة .

ويغر ما رجل والثاني مضاف إلى الثالث والجملة من المبتدأ والخبر صفة شهر والرابط الضمير المضاف إليه الطرف الأخير والمعنى بشهر رمضان كائن قبل قبل قبله وهو ذو الحجة وعلى كون ما موصولة يكون الطرف الأول صفة لشهر وهو مضاف إلى الموصول والطرف الثاني المضاف إلى الثالث خبر مقدم عن رمضان والجملة صلة ما والعائد الضمير الأخير والمعنى بشهر كائن قبل الشهر الذي رمضان كائن قبل قبله فالشهر الذي قبل هو ذو الحجة فالذي قبله هو شوال وكذا يقال على تقدير ما نكرة موصوفة وعلى هذا القياس في باقي الصور وقد نظمت جميع ما مر من الصور فقلت خذ جوابا عقودهم لمرجان فيه عما طلبته تبيان فجمادى الآخرة في محض بعد ولعكس ذو حجة إبان ثم شوال لو تكرر قبل مع بعد وعكسه شعبان ألغ ضدا بضده وهو بعد مع قبل وما بقي الميزان ذاك إن تلغ ما وأما إذا ما وصلت أو صفتها فالبيان جاء شوال في تمحض قبل ولعكس شعبان جاء لزمان وجمادى لقبل ما بعد بعد فهو ثم ذو حجة لعكس أو ان وسوى ذا بعكس إلغائها فهم فهو تحقيق من هم لفرسان وتوضيح ذلك في رسالتنا المذكورة والحمد لله رب العالمين .

قوله (وأما تصحيح الزييلي الخ) رد على صاحب الدرر حيث ذكر ما ذكره المصنف وقال هو الصحيح احترازاً عما قبل يقع على كل واحدة طلاق وعزاه إلى إيلاء الزييلي .

واعترضه في المنح بأن عبارة الزيلعي هكذا وذكر في الفتاوى إذا قال لامرأته أنت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق ولو كان أربع نسوة والمسألة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وإليه البيان وهو الأظهر والأشبه .

وفي إيلاء الفتح والبحر أن في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام إن كان له أكثر من زوجة واحدة تقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح نحو امرأته طالق وله أكثر من واحدة فلا تقع إلا واحدة .

وأجاب الأوزجندی أنه لا يقع على واحدة وهو الأشبه وعزاه في البحر إلى البزارية والخلاصة والذخيرة .